

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣

بإلغاء ترخيص مكتب استشارات قانونية أجنبي  
(شركة ثري كراونز ميدل إيست إل إل بي - فرع شركة أجنبية)

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،  
وتعديلاته،وعلى لائحة تنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين الصادرة  
بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧،وبناءً على الطلب المقدم بتاريخ ١٧/١/٢٠٢٣ من المصفي (BDO) المعين لتصفية شركة  
(ثري كراونز ميدل إيست إل إل بي) بإلغاء ترخيص المكتب الأجنبي،  
وبناءً على عرض المسجل العام،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص مكتب الاستشارات القانونية الأجنبي (شركة ثري كراونز ميدل إيست إل إل بي - فرع شركة أجنبية) من جدول قيد مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ  
صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٨ رجب ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٣م